مظاهر المسؤولية البيئية في القانون المدني

Manifestations of environmental responsibility in civil law

طالب دكتوراه بن ناصر حاتم

جامعة الجزائر 1كلية الحقوق

trustmefors@hotmail.com

تاريخ الارسال: 2021/04/11اريخ القبول: 2021/07/05تاريخ النشر: سبتمبر 2021

الملخص:

يعد الضرر البيئي ضررا حديثا مقارنة مع الأضرار التي عرفتها البشرية منذ نشأة القانون بشكل عام ومنذ نشأة الحق في التعويض عن الضرر بشكل خاص، لهذا كانت معظم التشريعات الوطنية بطيئة للتأقلم مع هذا المستجد، كما أن البعض الآخر ترك تكييفه للقوانين الدولية و لم يلقي بالا لتكييفه محليا، وهذا ما خلق ثغرات قانونية واضحة، أثبتت الأيام وجودها، وعلى إثر ذلك حاولت بعض التشريعات استدراك هذا الخطأ عن طريق إعطاء تفاسير جديدة لنصوص قديمة، أو استحداث نصوص جديدة لعلاج هذه الظاهرة، ومن هذه النصوص نذكر القانون الجنائي، القانون الإداري، وحتى القانون المدني، هذا الأخير الذي يكيف على أنه الشريعة العامة للقوانين الخاصة، أثبت عجزه على معالجة ظاهرة الضرر البيئي، وخاصة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الضرر البيئي – المسؤولية البيئية – الخطأ – التعسف في استعمال الحق – التعويض

Abstract:

Environmental damage is considered a recent damage compared with other damages humanity has known since the birth of the law in general and since the birth of the right to have a compensation in general, for this reason most national legislations were slow to adapt with this new threat, while others left it to international laws, thus creating numerous loopholes, and for this reason, many legislations tried giving old texts new meanings while others created new texts from scratch, and tried to insert those texts in preexisting laws like civil law, which proved to be a difficult task, especially here in Algeria.

Keywords:

Environmental damage – environmental responsibility – the error – the abuse of the right – the compensation.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مظاهر المسؤولية البيئية في القانون المدني

مـقـدمـة

تعتبر المسؤولية البيئية مسؤولية حديثة النشأة مقارنة بالمسؤوليات الأخرى، ذلك أن الأضرار البيئية لم تكن بالأهمية والجسامة بالنسبة للأفراد كما هو عليه الحال في الوقت المعاصر، وعليه فإن معظم التشريعات العربية بشكل عام، والمشرع الجزائري بشكل خاص لم يدرجها في قوانينه، سواء القانون المدني أو غيره، إلا حديثا، حيث انضمت الجزائر إلى العديد من الدول الأخرى من خلال إعلانات ستوكهولم، ريو دي جانيرو، ولوجانو في سعيها لحماية البيئة، كما أصدرت قانونا يهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، و هذا ما يثبت أهمية و حساسية الموضوع في الوقت الراهن.

ولكن الأمر لم يكن كذلك دائما، حيث في وقت سابق لم يهتم المشرع الجزائري و غيره من التشريعات العربية و الأجنبية بتنظيم الضرر البيئي و سبل مكافحته و التعويض عليه، على الرغم من أن هذا الأخير من مميزاته أنه يمس عدد كبير من الأفراد في أنفسهم و أموالهم، فالتشريعات الداخلية بشكل عام، و القوانين المدنية بشكل خاص خالية من نصوص صريحة تنص على الضرر البيئي، و هذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على قصر النظر و عدم التطور مع الأحداث و الجمود في تعديل النصوص بما يتماشى مع الواقع المعاش، و هذا يعد من أهم الانتقادات التي تلحق القانون المدني بصفة عامة.

هناك رأي يخالف ما قيل سابقا حول جمود القانون المدني في معالجة مسألة الضرر البيئي، ويعتمد هذا الرأي على مبدأ تفسير النصوص، والذي مفاده أن النص لا يحتاج لأن يكون مطابقا لحالة قانونية ما لكي نطبقه عليها، فيكفي أن تتوفر شروطها أو خصائصها ثم تبقى مسالة تطبيق النص عليها من عدمه مسالة اجتهاد بحت، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى الاعتماد على تفسير بعض المواد الموجودة في القانون المدني لتفسيرها على أنها تشمل في طياتها الضرر البيئي وسبل التعويض عنه، ولو لم تذكر ذلك صراحة.

يتميز الضرر البيئي عن غيره من الأضرار الأخرى بمجموعة من الخصائص تجعل مسألة تطبيق القوانين الكلاسيكية عليه صعبة نوعا ما، فهو ضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشر، كما يمكنه أن يكون شخصيا أو أن يكون عاما، كما يتميز بكونه ضرر ذو أثر مكاني واسع، وزماني طويل[2].هذه العوامل وغيرها، جعلت من تطبيق قواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية على الضرر البيئي صعبة نوعا ما، كما أنّ بعض النظريات التي لا طالما اتفق الفقه على إمكانية تطبيقها على الضرر البيئي أصبحت ناقصة، نظرا للتطور الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي، والذي خلق أضرارا جديدة لم تكن تدخل في الحسبان، وأصبحت

---

[1] قانون رقم 03 – 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، صفحة 6.

[2] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، 2015، ص 290.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظريات التي تدعو إلى تفسير النصوص القديمة بما يتمشى مع ما يحدث من تطورات على الساحة القانونية عاجزة عن مواكبة هذا التطور، أضف إلى ذلك أن بعض الدول مثل فرنسا قد قامت بتقنين التعويض عن الضرر البيئي في قانونها المدني في آخر تعديل، وهذا دليل أوضح على أن النصوص السابقة لم تكن كافية لمعالجة هذا الإشكال، كما أن بعض التشريعات الأخرى آثرت أن لا يكون مجال الضرر البيئي هو القانون المدني، وإنما قانون التأمين، حيث أصبح مجال التأمين هو المجال الخصب لتعويض الضرر البيئي، وهو ما يتماشى أكثر مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية.

لمعالجة هذا الموضوع قسمت دراستي إلى محورين أساسيين على النحو التالي:

المبحث الأول: النظريات الكلاسيكية في المسؤولية البيئية

المطلب الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية البيئية

المطلب الثاني: التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية البيئية

المبحث الثاني: الحلول الحديثة للمسؤولية البيئية في القانون المدني

المطلب الأول: إدراج التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الفرنسي

المطلب الثاني: ظهور مبادئ جديدة غريبة عن المسؤولية المدنية

المبحث الأول: النظريات الكلاسيكية في المسؤولية البيئية

أتناول في هذا المبحث النظريات الكلاسيكية في التعويض عن الضرر البيئي، والتي استوحاها الفقه من النظرية العامة للخطأ والتي تمس كل أنواع الأضرار، سواء أكانت بيئية أم غيرها، وألقي الضوء على صور الخطأ ومدى تكييفها مع الضرر البيئي (المطلب الأول)، كما أتناول التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته والذي جاء لملء الفراغات الموجودة في نظرية الخطأ كتفسير للتعويض عن الضرر البيئي (المطلب الثاني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مظاهر المسؤولية البيئية في القانون المدني

المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية البيئية:

تعتبر نظرية الخطأ أول ما بنى المشرع المسؤولية المدنية عليها، حيث قبل ظهور الآلات الصناعية، كان يتم التعويض عن الضرر بالنظر إلى الخطأ الصادر من المتسبب فيه في المسؤولية التقصيرية (الفرع الأول)، ثم تفرع إلى الخطأ الصادر عن المتعاقد في المسؤولية العقدية (الفرع الثاني)، ولكنها لم تخل من انتقادات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخطأ الشخصي أساس المسؤولية البيئية[1]:

يعرف الخطأ على أنه كل إخلال بالتزام يتسبب عنه ضرر، سواء كان هذا الالتزام قانونيا أم عقديا[2]، ولقد خلق التعريف الفقهي للخطأ عدة مشاكل منها عدم امكانية حصر مفهومه والذي قد ينتج عنه تعسف على مستوى القضاء أو على مستوى حق المضرور في المطالبة بالتعويض، كما أن صمت التشريعات باختلافها على اعطاء تعريف له أزم الوضع أكثر، هذا بشكل عام، أما بشكل خاص لا يوجد تعريف حقيقي للخطأ في المسؤولية البيئية، إذن يجب استنتاجه مما هو موجود في القانون المدني.

ينقسم الخطأ إلى عنصرين، مادي ومعنوي، المادي يتمثل في عنصر التعدي بذاته، أما المعنوي فيتمثل في عنصر التمييز لدى المتسبب في الضرر، علما أنّه من الناحية القانونية والفقهية، فإنّ عبارة الخطأ هي عبارة تجاوزها الزمن، فمنذ تعديل القانون المدني في سنة 2005، أصبح من الأصح استعمال الفعل المستحق للتعويض بدل الخطأ، فالمصطلح الجديد أشمل من القديم، والذي يلغي العنصر المعنوي من المعادلة، سامحا بذلك لإمكانية تعويض كل الأضرار التي تنتج عن الأفعال الضارة بغض النظر عن مرتكبها.

بصدور القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نص في مواده 10، 11، و 12 على تحديد المقاييس البيئية المعنية بالحماية، و التي تتكفل الدولة بها، وإذا أسقطنا الفعل الضار بمفهومه العام في القانون المدني فيمكن استخلاص أن أي مساس بهذه المقاييس بأي شكل من طرف أي كان، والذي تسبب عنه حدوث ضرر لها، يلزم من كان في حدوث هذا الضرر بالتعويض، حيث بالرجوع إلى القانون 03 – 10 نرى أن المشرع لم يذكر التعويض كجزاء لمخالفة أحكامه، بل ذكر فقط العقوبات الجزائية، وهذا ما ينتج عنه الرجوع إلى القواعد العامة للتعويض في القانون المدني.

---

[1] به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 34.

[2] المادة 124 من القانون المدني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن القانون 03 – 10 ذكر إمكانية حصول المضرورين على التعويض في المادتين 37 و 38، وما يثير الانتباه أن المشرع هنا أعطى الحرية التامة في رفع الدعوى أمام أي جهة قضائية، كما أعطى الحق للمتضررين برفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي عند اقتران الدعوى المدنية بالجزائية، ولكن لم يذكر القانون ما هي المادة التي يجب الرجوع إليها في القواعد العامة في القانون المدني للحصول على التعويض، مما يفتح المجال أمام اعتماد الرأي الفقهي الغالب في هذا الصدد، ألا وهو الاعتماد على نظرية الخطأ أو الفعل الضار المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني.

الضرر البيئي ينقسم إلى نوعين: ضرر يصيب الأشخاص، وضرر يصيب الطبيعة، فالضرر الأول يمكن التعويض عنه نقدا كأي ضرر يصيب الفرد في جسمه أو ماله، أما الضرر الذي يصيب الطبيعة فهو الذي يطرح الإشكال.

الرأي الراجح هو أن التعويض الذي يمس الطبيعة يجب أن يكون تعويضا عينيا[1]، بمعنى أن يتم إصلاح ما تم إفساده، وبمعنى آخر إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وهو الأصل، وإذا استحال ذلك يتم التعويض نقدا، وقد يكون الطرف المضرور ممثلا في جمعيات حماية البيئة والتي تتكفل بنفسها بإصلاح الضرر، أو في الدولة في حالة ما إذا كانت الأضرار تمس مجالات الدومين العام، أي الأموال غير قابلة للتملك على غرار الجو والبحر والهواء.

الفرع الثاني: الخطأ العقدي أساس المسؤولية البيئية:

فضلا عن المسؤولية التقصيرية التقليدية التي تنظم الأضرار البيئية، وما تعانيه من صعوبات حقيقية، تؤثر بشدة على كفاءتها في مواجهة هذا النوع المتطور من الأضرار، فإن ضحايا هذا الغير قد تتوافر لهم إمكانية رفع دعوى المسؤولية العقدية.

وتتعدد الفروض التي توجد فيها أمثلة لهذا الموقف، فمنتج أو حائز النفايات قد يتعاقد مع آخر لنقل أو معالجة هذه النفايات، فإذا ما سببت هذه النفايات ضررا للبعض، واضطر الناقل أو صاحب منشأة المعالجة إلى دفع تعويض للمضرورين، فليس مستبعدا هنا أن يرجع على منتج النفايات وذلك

[1] محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2018، ص 141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية، مع مراعاة أن المضرور يستطيع أن يرجع في نفس الوقت على منتج النفايات والناقل والمعالج بالمسؤولية التضامنية، طبقا للمادة 126 من القانون المدني[1].

أما الفرض الشائع في هذا الشأن، في حالة مالك أحد المواقع الصناعية، الذي يتأثر من النفايات ثم ينقل ملكية هذا الموقع إلى شخص آخر، ويجد هذا الأخير نفسه مجبرا على تنظيف الموقع بقرار من الجهة الإدارية المختصة، أو بعض المضرورين، ويضطر حينئذ للرجوع إلى المالك السابق كي يحمله كل أو جزء من هذا العبء المالي الذي غالبا ما يكون باهظا، هذا الأمر يحدث كثيرا في المناطق الصناعية، عندما تكتشف بعض المشروعات أنها أصبحت قريبة من مواقع ملوثة.

أما في الحالات المحدودة التي توجد فيها مثل هذه المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية، فإن تساؤلا يثور حول أساس هذه المسؤولية خاصة عندما لا يوجد بند خاص في العقد ينظمها؟ ثم ما حكم ذلك الشرط الذي يمكن أن يدرجه الأطراف في اتفاقهم وينقلوا به عبء تحمل المخاطر إلى أحد دون الآخر؟

الخطأ العقدي كما هو معلوم هو عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه أو التنفيذ المعيب له، ففي مجال الأضرار البيئية أقر جانب من الفقه أن هذه الأخيرة يمكن أن تسري عليها آلية ضمان العيوب الخفية للمبيع، كما يمكن أن يثار الالتزام بالإعلام الذي تمسك به القضاء الفرنسي قبل التعديل.

تنص المادة 379 قانون مدني على أن البائع يلتزم بالضمان بسبب ما يوجد بالشيء المبيع من عيوب خفية، من شأنها أن تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له أو الذي ينقص كثيرا من هذا الاستعمال، بحيث لم يكن المشتري ليكسبه أو يدفع فيه ثمنا أقل، لو كان يعلمه، هذه المادة تقابلها المادة 1642-1 من القانون المدني الفرنسي، فهذا النص طبقه القضاء الفرنسي كثيرا بالنسبة للنفايات الضارة قبل التعديل، و بالتالي تنعقد المسؤولية العقدية بالنسبة لكل الأضرار التي تصيب المشتري، سواء التي تصيبه في شخصه أو في ماله و التي تترتب على انعقاد مسؤوليته تجاه الغير الذي يمسه ضرر بسبب النفايات[2].

يرى الفقه الحديث بضرورة وجود التزام بالإعلام في مجال الاتفاقات المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات، بحيث يقع هذا الالتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات لمعالجتها أو نقلها، وتنعقد المسؤولية العقدية للأول، إذا ثبتت مخالفة هذا الالتزام، أو أصاب الناقل أو الغير ضرر.

---

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2012، ص 347.

[2] به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الجائز قانونا، عند ابرام عقد أن يتضمن بندا يتحمل أحد الأطراف مخاطر ما يمكن أن ينتج عنه[1]، ونفس الشيء يمكن أن يقال إذا كانت هذه المخاطر تتسبب في أضرار بيئية وينتج عنها أعباء مالية، سواء تمثلت هذه الأخيرة في تعويض الغير مما يلحقهم بسببها من أضرار، أو التزامات مالية تفرضها السلطة الادارية من أجل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع انتقال الإصابة إلى الموقع، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

الفرع الثالث: انتقادات نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية البيئية:

أول انتقاد لهذه النظرية يعود إلى الطابع الخاص للضرر البيئي، فهو ضرر قد يكون شخصيا وقد يكون غير ذلك، فإذا كان شخصيا فلا يوجد إشكال، ولكن إذا لم يكن شخصيا فلا يمكن التعويض عنه طبقا لنظرية الخطأ[2]، ذلك أن الضرر من شروطه أن يصيب الشخص في جسمه أو ماله، فإذا أصاب الطبيعة من حيوانات ونباتات فلا يمكن التعويض عنه، إلا إذا تم الاعتراف للبيئة بالشخصية القانونية وهو ما حدث في بعض الدول على غرار دولة الأوروغواي والتي كانت أول دولة في العالم تعترف للبيئة بالشخصية القانونية تمهيدا لحمايتها.

ثاني انتقاد لهذه النظرية يكمن في كون الضرر البيئي غير مباشر، وكما هو معلوم في المسؤولية المدنية يتم التعويض فقط عن الضرر المباشر كأصل وعن الضرر غير المباشر في حالات استثنائية فقط، وفكرة تعميمه على الأضرار البيئية قد يسبب تغييرا كليا في المفاهيم العامة لنظرية الخطأ من أساسها.

ثالث انتقاد لهذه النظرية هو الكم الهائل من المضرورين الذين يمكن لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر، والذي يمكن أن تتسبب في عجز وإعسار المتسبب في الضرر عن تعويض كل هؤلاء الأشخاص والذين قد يتجاوز عددهم الملايين من الأشخاص، وكما أثبتت حوادث العمل وحوادث المرور من قبل، فإن اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية في تعويض هذه الأضرار ينجر عنه عدم إمكانية تعويضها من جهة المضرور، وإفلاس المتسبب في الضرر من جهة أخرى، فلا يمكن لأي طرف أن تكون له مصلحة فيها[3].

---

[1] المادة 178 من القانون المدني.

[2] عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 46.

[3] به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص 54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية البيئية:

كثيرا ما تم ربط التعسف في استعمال الحق بفكرة الخطأ لكونه صورة من صورها، ولكن الاختلاف بينهما موجود مما يجعل هذه النظرية مستقلة بذاتها[1]، وسوف أتطرق إلى التعسف في استعمال الحق كنظرية عامة (الفرع الأول)، ثم نظرية مضار الجوار غير المألوفة كتطبيق خاص لنظرية التعسف في استعمال الحق (الفرع الثاني)، وأخيرا الانتقاد الموجه لهذه النظرية ككل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعسف في استعمال الحق أساس المسؤولية البيئية:

يعتبر التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ، ويقصد به اساءة استعمال حق من الحقوق التي كفله إياها القانون لتحقيق ضرر للغير، ويكون تعسفا في استعمال الحق حسب المادة 124 مكرر من القانون المدني: ما وقع قصد الاضرار بالغير، ما كان يرمي للحصول على فائدة قليلة مقارنة بالضرر الحاصل للغير، ما كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

بما أن هذا النص جاء عاما فهذا يعني امكانية تطبيقه على الأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء، فبالنسبة للأشخاص الطبيعية و التي أحدثت ضررا بيئيا سواء للأشخاص أم للطبيعة عن طريق تعسفها في استعمال حقها فالأمر واضح من حيث القانون الواجب التطبيق، ألا و هو القانون المدني، و لكن الإشكال يظهر في حالة ما إذا كان المتعسف في استعمال حقه هو شخص معنوي، حيث نلاحظ أن القانون 03 – 10 حدد بصورة غير مباشرة الأشخاص المعنوية المعنية به، و ذكر على وجه الخصوص المصانع و ما تنتجه من انبعاثات كالسبب الرئيسي في التلوث الذي ينتج عنه الضرر البيئي، و هنا يظهر الإشكال أكثر حول طبيعة هذه الانبعاثات، هل هي ضرورة أم تعسف في استعمال الحق؟

نلاحظ أن المشرع في قانون 03 – 10 أعطى حيزا للمصانع و المنشآت الكيماوية ببعث انبعاثاتها كضرورة لطريقة علمها، و هذا مما يتضح جليا في نص المادة 69 مثلا، مما يعطي الانطباع أن هذه الانبعاثات هي من حق المصانع و لا يمكن منعها منها، فلا مجال إذا لتطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق هنا للتعويض عن الضرر الناتج عنها، أما بالنسبة للأخطار النووية التي تنتج عن الاستعمال غير السلمي لهذه المادة فيمكن تطبيق المادة 124 مكرر عليها خاصة في جانبها المتعلق بقصد الاضرار بالغير، كما حصل في صحراء الجزائر خلال التجارب النووية الفرنسية وقت الاحتلال الفرنسي للجزائر[2].

---

[1] المادة 41 قبل تعديل القانون المدني في 2005 والتي تم إلغاءها وتعويضها بالمادة 124 مكرر.

[2] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية البيئية:

لفهم هذه النظرية يجب أولا معرفة المقصود بضرر الجوار، ولقد قام المشرع الجزائري في المادة 691 من القانون المدني بتعريفها على النحو التالي:" **يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة. غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف. وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له**". من خلال هذه المادة يمكن استنتاج تعريف لضرر الجوار غير المألوف بأنه **كل استعمال لحق الجوار بصورة تعسفية والذي يصيب الجار بضرر يتجاوز الحد المألوف**. هذا التعريف بالإضافة إلى المادة سابقة الذكر تفتح المجال لإدخال عدّة أضرار ضمنها، منها الضرر البيئي، فعلى عكس نظرية الخطأ فإن طبيعة الضرر (غير مباشر، انتشاري، بطيء) لا تؤثر في ضرر الجوار غير المألوف، ذلك أن المشرع لم يشترط لهذا الضرر أن يكون في شكل ما، الشرط الوحيد الذي يسمح بتطبيقه هو كونه يتجاوز الحد المألوف[1].

وهناك تطبيقات للقضاء الجزائري فيما يخص نظرية مضار الجوار في مجال الأضرار البيئية ومن هذه القضايا أشير إلى القرار الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 1994/11/30 الذي جاء فيه: في علاقة الجوار على المالك أن يراعي استعمال حقه ما تقتضيه التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وأن صرف المياه القذرة أو وضع النفايات قرب الجار يعتبر استعمالا تعسفيا لحق الملكية يجب النهي عنه وتعويضه في حالة تسبيب ضرر للغير وفقا للمادة 124.

أما القضاء الفرنسي فقد اعتمد نظرية مضار الجوار غير المألوفة في الكثير من أحكامه قبل التعديل، من ذلك الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لا تتوقف عن تأدية نشاطها حتى في أيام الراحة الاسبوعية أو الأعياد الرسمية حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 1965/01/12 أن هذا الضرر يعد بمثابة ضرر غير مألوف.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء الثامن، دار احياء التراث العربي، لبنان، ص 686.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفس الاتجاه أخذ به القضاء الفرنسي في قرار صادر في 1998/04/09 الذي قضى بأن الإقامة السكنية اللاحقة بجوار منشآت لحرق القمامات يعد قبولا ضمنيا وتسليما للأضرار الناجمة عن استغلال هذا النشاط وبالتالي فلا تعويض عن مضار الجوار الناجمة عنه[1].

الفرع الثالث: نقد نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية البيئية:

لا يمكن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق إذا كان عمل الدول أو استغلالها للنشاط يعد عملا مشروعا ولم تكن هناك نية الإضرار بإقليم الدولة المجاورة، فهنا نخرج عن إطار تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق إلى نظرية مخاطر الجوار.

تبعا للقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الدولي نستنتج منها أن الضرر إن لم يكن جسيما لا يؤدي إلى مساءلة الدولة ولا يمكن تحميلها التعويض.

كما أن تطبيق هذه النظرية تطرح جملة من الصعوبات عند تطبيقها، تكمن في كون الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة انتشارية و تتميز بالاستمرارية و التزايد، لذلك يصعب القول بأن الدولة في إطار ممارستها لنشاط مشروع و تسبب في ضرر للغير أو لإقليم دولة أخرى يعتبر بمثابة تعسف في استعمال الحق[2]، ذلك أن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق يتطلب حالات معينة و هي: أن تكون هناك نية الإضرار من طرف المتسبب في الضرر، و هذا الشرط غالبا ما لا يتوفر، لا سيما إذا كان نشاط المعني، دولة أو فردا، يتسم بالمخاطر أو من طبيعته أن يرتب أضرارا جسيمة مما يجعل نظرية التعسف لا تتلاءم مع مخاطر النشاط الذي يسبب ضررا للبيئة كحالة مثلا فتح مصنع لاستغلال نشاط صناعي يترتب على استغلاله إفراز الأدخنة و الغازات و الغبار فإنها بلا شك تؤدي إلى أضرار خطيرة و جسيمة و لكن ما دام نشاطها يكون بمقتضى ترخيص فهو يعد بمثابة عمل مشروع، و من الصعب في نفس الوقت إثبات نية الإضرار بالغير، لأن هذه النشاطات الصناعية تدخل في الدورة التنموية و تحقق إنجازات اقتصادية ضخمة.

---

[1] بمعنى لو أنشأت السكنات قبل إنشاء المصنع فيجب على هذه الأخيرة تعويض أصحاب السكنات على أساس مضار الجوار غير المألوفة، ولكن لو تم إنشاء السكنات بعد إنشاء المصنع فلا يجب على هذا الأخير تعويض أصحاب السكنات لأن إنشاءهم لهاته السكنات المحاذية للمصنع هي قرينة على قبولهم الضمني على ما يصدره المصنع من انبعاثات.

[2] عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الحلول الحديثة للمسؤولية البيئية في القانون المدني:

بعد كل ما قيل حول المسؤولية البيئية، يتضح أن كل من النظريات السابقة لا تخلو من الانتقادات، و هذا يرجع إلى طبيعة الضرر البيئي الذي يختلف عن الضرر العادي الذي وضعت لأجله قواعد المسؤولية المدنية، كما يجب الأخذ في الحسبان تاريخ صدور القانون المدني، فالقانون المدني الفرنسي نشأ سنة 1804، في فترة لم يكن مفهوم الضرر البيئي موجودا حينها، و ما القوانين العربية التي نقلته حرفيا على غرار القانون المدني الجزائري إلا تأكيد على أنه أتى بنفس الأفكار القديمة التي حملها ذلك القانون، و مع تطور المجتمع من كل النواحي بقي القانون الجزائري متخلفا عن هذه التطورات، و منها أساسا عدم معالجة التعويض عن الضرر البيئي رغم ما يمثله هذا الضرر من أهمية في حياة الأفراد.

أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فقد أنهى جدلا قائما منذ أكثر من مئتي سنة حول طبيعة التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة، وقام بإضافة مجموعة من النصوص في تعديل القانون المدني بقانون رقم 2016 – 1087 الصادر في 8 أوت 2016، في مادته الرابعة، 7 مواد جديدة للقانون المدني الفرنسي، من المادة 1246 إلى المادة 1252، في القسم الثالث تعويض الضرر البيئي، من الفصل الثاني المسؤولية التقصيرية، من الباب الثالث مصادر الالتزام، من الكتاب الثالث الطرق المختلفة للحصول على الملكية (المطلب الأول).

بالإضافة إلى هذا التعديل تجدر الإشارة إلى أن هناك معطيات جديدة تؤثر على دور المسؤولية المدنية ككل، وهذه المعطيات تتعلق بالضرر البيئي كأصل، وظهرت مع ظهور القوانين والنصوص التي تحمي البيئة والتي أعطت للتعويض عن الضرر البيئي وظيفة جديدة للمسؤولية المدنية وهي الوظيفة الوقائية، بعدما كانت لهذه الأخيرة وظيفة واحدة وهي الوظيفة التعويضية، وهذه المعطيات الجديدة هي مبدأ الحيطة والملوث الدافع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدراج التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الفرنسي:

سوف أقوم بتحليل المواد السبع المضافة في القانون المدني الفرنسي بشكل مبسط لفهم أهم ما جاء فيها (الفرع الأول)، ثم أقوم بمقارنة أحكام هذه المواد مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية لنرى إن كان هناك فعلا شيء جديد يمكن أن يستفاد منها (الفرع الثاني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تحليل المواد التي تنص عن التعويض عن الضرر البيئي:

بداية مع المادة 1246 التي تنص على أن كل شخص تسبب في ضرر بيئي فهو ملزم بتعويضه، المادة واضحة ولا تحتاج إلى تأويل، ويفهم منها كذلك أن الشخص يمكنه أن يكون طبيعيا أو معنويا، وهذه النقطة مهمة وسوف أعود إليها لاحقا.

ثانيا، المادة 1247 والتي تعطي تعريفا لماهية الضرر البيئي القابل للتعويض، حيث يشترط في هذا الضرر أن يمس عناصر أو النظم الايكولوجية، أو المنافع التي يمكن أن يستفيد الإنسان من البيئة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المساس يجب أن يكون هاما، أو بمعنى آخر أن يكون من الجسامة التي تمنع النظام البيئي من الاستمرار على النحو الطبيعي له قبل حدوث الضرر.

بالنسبة للمادة 1248، فهي تنص على الأشخاص الذين لهم مصلحة في رفع دعوى التعويض، وذكرت على سبيل المثال لا الحصر، الدولة، الوكالة الفرنسية للتنوع البيولوجي، الجماعات الاقليمية وفروعها الخاصة بكل منطقة، وأيضا المرافق العامة، والمنظمات المتحصلة على اعتماد أو التي تم تأسيسها قبل 5 سنوات من رفع الدعوى، والتي يكون هدفها حماية الطبيعة بشكل خاص والبيئة بشكل عام. يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى الحق فقط للأشخاص المعنوية من رفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي، ولكن يمكن الاستنتاج أنه يمكن للشخص الطبيعي كذلك أن يرفعها لكون المشرع ذكر هؤلاء الأشخاص على سبيل المثال لا الحصر، نقطة أخرى تثير الانتباه هي اشتراط أن تكون المنظمات البيئية لديها نشاط يفوق 5 سنوات لكي يمكن لها أن ترفع دعوى التعويض، ويبدو أن هذا الشرط جاء ليمنع إنشاء منظمات هدفها فقط رفع الدعاوى والاستثراء منها على حساب الهدف من الدعوى[1].

تنص المادة 1249 على طبيعة التعويض عن الضرر البيئي، حيث أن الأصل هو التعويض العيني، أي إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، ولكن قد يتعذر ذلك أو في حالة عدم كفاية التعويض العيني، فللقاضي أن يحكم بتعويض نقدي هدفه جبر الضرر البيئي، للمطالب بالتعويض، وفي حالة كان هذا الأخير غير قادر على إصلاح هذا الضرر، فتذهب قيمة هذا التعويض إلى الدولة التي تقوم بالإجراءات

[1] APREF (association des professionnelles de la réassurance en France), Le préjudice écologique, note, février 2017, page 03.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللازمة لجبر الضرر، ويتم تقدير التعويض بحجم الضرر، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يتم الرجوع إلى القانون المنظم للبيئة.

تنص المادة 1250 على حكم يخص الغرامة التهديدية، وهي عبارة عن غرامة يفرضها القاضي على الشخص الممتنع عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي، وتصفى لفائدة المطالب بالتعويض، وفي حالة جهله بأساليب إصلاح الضرر البيئي، فتوجه للدولة، ويقع للقاضي سلطة الحكم بها وتصفيتها.

المادة 1251 أتت بحكم مثير للأهمية وهو أن المصاريف التي يقوم بها الشخص المتسبب في الضرر للحد من الضرر المحقق، أو لتفادي تفاقمه أو لإنقاص حدته، تعتبر أضرار قابلة للتعويض، وأهمية هذه المادة تأتي لتبين أن هذه المصاريف تدخل في تقدير التعويض، حيث لو ثبت أن الشخص الذي تسبب في الضرر قد قام بهذه الإجراءات فإن قيمة التعويض الذي يدفعها للمطالب بالتعويض تكون أقل.

أخيرا فإن المادة 1252 تنص على حكم خاص سأتطرق إليه في المطلب الثاني والخاص بالوقاية من الضرر، حيث يمكن للقاضي بشكل مستقل عن دعوى التعويض أن يتحصل على طلب من أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 1248 عن طريق وضع تدابير معقولة هدفها الحد أو الإنقاص من حجم الضرر[1].

الفرع الثاني: مقارنة أحكام المسؤولية البيئية بالمسؤولية التقصيرية:

بما أن أحكام المسؤولية البيئية جاءت جديدة وحديثة، فيجب أن نقوم بمقارنتها بأحكام المسؤولية التقصيرية والتي كانت موجودة لأكثر من مئتي عام، نظرا لكون أصل الأولى من الأخيرة، ونظرا لكون بعض الفقه في فرنسا يظنون أن هذا التعديل لم يأتي بالجديد فيما يخص التعويض عن الضرر بشكل عام.

بداية بالنسبة للشخص الذي يمكنه تحمل عبء التعويض، فكما ذكرت سابقا يمكنه أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، ولكن المشكل يطرح من حيث أهلية هذا الشخص، فالمادة جاءت عامة، بدون أي استثناء، فهل هنا نطبق الأحكام العامة لعديم التمييز أم لا؟ بما أن الأمر مبهم فيمكن القول إنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وعدم محاسبة عديم التمييز عن الضرر البيئي، كذلك الأمر

[1] Vigo cabinet d'avocat : préjudice écologique : quelle responsabilité pour les entreprises, lettre d'actualité, janvier 2017, page 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان هذا الشخص الطبيعي يتمثل في الدولة، هل تكون الجهة المختصة لرفع الدعوى هي المحكمة المدنية أم الإدارية؟

بالنسبة لتعريف الضرر البيئي يمكن القول إن هذا النوع من الضرر يتميز عن الضرر الموجود في المسؤولية التقصيرية ولعله أهم ما جاء به هذا التعديل، ذلك لكون هذا الضرر لا يمس الشخص في جسمه أو ماله أو نفسه، بل يمس البيئة، وهذا ما فتح النقاش حول ضرورة تمتع البيئة بالشخصية القانونية لإمكانها التحصل على التعويض، ويمكن القول إن هذا الاختلاف لوحده يكون المبدأ الأساسي للتمييز بين المسؤولية البيئية والمسؤولية التقصيرية.

تكملة للفكرة السابقة، فبخصوص الأشخاص ذوي الصفة في دعوى التعويض نلاحظ أن هؤلاء الأشخاص لا يعتبرون مضرورين وهذا اختلاف محوري عن المسؤولية التقصيرية والتي تشترط من ذو الصفة أن يكون المضرور أو خلفه العام أو خلفه الخاص.

بالنسبة لتقدير الضرر فالاختلاف يكمن في المصاريف التي يستعملها المتسبب في الضرر للحد من انتشاره، والتي تدخل في الحسبان عند تقدير حجم الضرر، وهو ما لا يؤخذ في الحسبان في المسؤولية التقصيرية، كما أن الأصل في المسؤولية البيئية هو التعويض العيني ثم التعويض النقدي في حالة استحالة أو عدم كفاية التعويض العيني عكس المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني: ظهور مبادئ جديدة غريبة عن المسؤولية المدنية:

ظهرت في القانون 03-10 بعض المصطلحات الجديدة والتي غيرت من هيكلة المسؤولية المدنية ككل، وهذه المصطلحات هي عبارة عن مبادئ جديدة متصلة اتصالا وثيقا بالضرر البيئي، مما يجعله يتميز أكثر وأكثر عن الضرر بمعناه الكلاسيكي، وهي مبدأ الحيطة (الفرع الأول) ومبدأ الملوث الدافع (الفرع الثاني)، والتي أعطت للمسؤولية المدنية وظيفة جديدة وهي الوظيفة الوقائية، حيث أصبح التعويض لا يهتم فقط بجبر الضرر بل بالوقاية من حدوثه أو الإنقاص منه، وهذه الوظيفة لا نراها إلا في التعويض عن الضرر البيئي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية البيئية:

ظهر مبدأ الحيطة نتيجة التطور العلمي وخاصة في المجال الصناعي، والذي من شأنه أن يتسبب في حدوث أضرار للإنسان وللطبيعة المحيطة به، وهو ما استدعى فكرة الاحتياط من هذه الأضرار والحذر منها عن طريق اجراءات استباقية للابتعاد عن المجازفة بالبيئة والانسان الذي يعيش فيها، وكذلك لإصلاح ما يمكن إصلاحه، فيمكن القول أن مبدأ الحيطة جاء نتيجة للوعي البيئي.

من خلال ما جاء به قانون 03-10 فإن تعريف مبدأ الحيطة جاء كالتالي:" **مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف التقنية والعلمية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة**".

نلاحظ من النص السابق أن المشرع لم يعرف مبدأ الحيطة[1]، وهذا الإشكال وقع فيه العديد من التشريعات، حيث أن القرارات التي خرجت عن مؤتمري نيويورك وريودي جانيرو اللذان أنشئا فكرة مبدأ الحيطة لم يقدما تعريفا له، بل ذكروا فقط ضرورة الاحتياط من الأضرار البيئية قبل وقوعها، فهذا المبدأ لم يعرف بل تم فقط التطرق إلى آلياته والهدف منه.

بالنسبة إلى الأليات فإن المشرع لم يبين أليات محددة بل استعمل عبارة "**اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة**"، و هذه العبارة عامة و مبهمة، فلا يوجد معيار محدد لمعرفة مدى تناسب و فعلية هذه التدابير، و يمكن تفسيرها على أنها الاحتياطات التي يجب على الشخص العادي القيام بها أثناء تأدية عمله، و معيار الشخص العادي هو الأقرب للمنطق في هذه الحالة، لكون الشخص المعنوي كالمصنع مثلا مجبر على توخي الحذر و الحيطة للحد من الانبعاثات الملوثة للبيئة، كاستعمال المواد المشروعة و بناء المصنع خارج المناطق السكنية و عدم رمي النفايات في مجاري المياه الموجهة للشرب و غيرها من الإجراءات التي تدخل ضمن مبدأ الحيطة.

[1] خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر -1-، 2015، ص 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع لم يعفي الشخص الملوث من اتخاذ مبدأ الحيطة كركيزة لمنع انتشار الأضرار البيئية في حالة عدم توفره على التقنيات اللازمة لتفعيله، وهذا يعود ربما لجسامة الضرر البيئي من جهة، وأثره على النظام العام الاقتصادي من جهة أخرى، كما أنه يجب على أي شخص يقوم بنشاط يدر عليه أرباحا أن يتحمل ما ينتج عنها من خسائر طبقا لمبدأ الغنم بالغرم.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع:

إن ما يميز التشريعات الحديثة للبيئة أنها تعتمد حاليا على سياسة جديدة ومتطورة في مجال تحقيق حماية كافية للبيئة بمختلف عناصرها، وقد تزامنت هذه السياسة الجديدة مع انعقاد مؤتمر قمة الأرض ريودي جانيرو، هذا الأخير الذي يستهدف إقامة مشاركة عالمية جديدة ومتصفة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول[1].

لقد كان يهدف هذا المؤتمر من خلال انعقاده إلى تحقيق تنمية مستديمة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها.

ومن أجل تطبيق سياسة الملوث الدافع كحماية جديدة للبيئة فقد تضمن المؤتمر مبادئ جديدة كفيلة بتحقيق هذه الحماية أهمها ما جاء في المبدأ السادس عشر والذي نص على أنه" **ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين**".

من خلال نص المبدأ نستنتج أن إرادة الدول في مؤتمر قمة الأرض قد اتجهت إلى تحميل الملوث مبالغ تلويثه للبيئة و هو ماله علاقة بتجسيد فكرة التنمية المستدامة حيث أصبح ينظر للتنمية من منظور بيئي، و عليه فإن مبدأ الملوث الدافع مفاده أنه لا يكفي استعمال وسائل تتعلق بالتقليل من التلوث، و لا يكفي إصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث لأن بعض أنواع التلوث يصعب التخلص منها، لقد تضمن المبدأ فكرة جديدة مفادها عدم عرقلة الاستثمار الصناعي و التنمية الاقتصادية و لكنها تجعل المسؤول عن التلوث

[1] رداوية حورية، تكريس مبدأ "الملوث الدافع" في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد التاسع، 2016، ص 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتحمل التكلفة الاجتماعية مقابل تلويثه للبيئة، و هو ما كما يرى البعض مبدأ لتشاور المسؤولين مع السلطات العامة عن التلوث مقابل استغلالهم للبيئة و تلويثهم لها و هو نوع من التعاقد حيث تقوم السلطات العامة بالترخيص للمستثمرين باستغلال النشاطات ذات التلوث الخطير مقابل دفع مبالغ مالية مقابل هذا التلويث[1].

إن المشرع الفرنسي هو أول من كرس مبدأ الملوث الدافع وهذا بمقتضى قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 1995/02/02 والمعروف بقانون بارنيي، والجدير بالإشارة أنه خلال المناقشات التي انعقدت بشأن هذا القانون فقد اقترح النواب مسألة إنشاء جباية بيئية إلا أنه وقع خلاف بشأن كيفية تبني هذه الجباية وما هي المصادر التي تمولها ومن الذي يقوم بجمعها ولصالح من تدفع؟ إلى أن صدر قانون بارنيي الذي نص على مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل المالية التي تساعد على تجسيد إيراد جديد للجباية وعلى غرارها تم تكريس الرسوم المتعلقة بالتلويث بمقتضى قانون المالية لسنة 1999 حيث تم تأسيس العديد من أنواع الجباية منها رسم التلويث، رسم خاص بالتلوث الجوي، رسم مقابل التخلص من النفايات، رسم خاص بالتلوث الضجيجي الذي مصدره هبوط الطائرات في المطارات[2].

عرف المشرع الجزائري الملوث الدافع في القانون 03-10 على أنه:" **مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية**".

الملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة و عليه فإن هذا النشاط قد يكون نشاطا مشروعا مستجيبا للمقاييس و المعايير القانونية و التقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة و مع ذلك فهو يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطه هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فقد نص المشرع على أن هذه الأضرار تمس البيئة و عليه فالمشرع يعترف بالضرر العيني الذي يمس البيئة و المستغل يتحمل مسؤولية تعويض الأضرار العينية فضلا عن الأضرار الشخصية التي تلحق بالأشخاص بسبب وجود الضرر العيني و من جهة أخرى فإن المشرع بمقتضى هذا النص يحمل المستغل للنشاط أو الملوث على حد تعبيره تكاليف

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، دار الخلدونية، 2011، ص 196.

[2] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 196.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرر بما فيها التكاليف المتعلقة باتخاذ تدابير الوقاية من التلويث و هذا تجسيدا لمبدأ الحيطة السابق الذكر[1].

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
2. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، دار الخلدونية، 2011.
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء الثامن، دار احياء التراث العربي، لبنان.
4. عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
5. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2012.
6. على فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، 2015.
7. محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018.

ب- الرسائل الجامعية:

1. خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر -1-، 2015.

ج-المقالات:

1. رداوية حورية، تكريس مبدأ "الملوث الدافع" في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد التاسع، 2016، ص 13 – ص 26

En français :

1. APREF (association des professionnelles de la réassurance en France), Le préjudice écologique, note, février 2017.
2. Vigo cabinet d'avocat : préjudice écologique : quelle responsabilité pour les entreprises, lettre d'actualité, janvier 2017.

[1] حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com